

مدة المعاملة والنظم يدرك والى العامل الغرم بتركه اجابة في  
 يده اذا هرب المزارع في وسط السنة والنزوع بقيل فانفق عليه  
 رب الارض حتى يتحصده جمع على العامل بما انفق بالعام يبلغ  
 والقول قول المزارع في قدر النقص مع عيشه على عمله وان مات  
 المزارع والنزوع بقيل ففالت ورثة المزارع نحن نعمها على  
 حالها حتى يتحصدها فذلك لهم ولو قالوا انقلع الزرع ولا  
 يعمل المجرور في عمل العمل فصل في المزارع يدفع الى المزرع في  
 الاصل اذا كان البذر من المزارع لان يدفع الى المزرع من رعية فان لم  
 ياذن له رب الارض اصلا فلودفع المزارع من رعية بالنصف  
 الى المزرع على ان يعمل مزرعه والشرط في المزرعة الاولى ايضا النصف  
 والخارج بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء  
 للمزارع الا في الاصل والى بقا في العلم هذا ما استرأه  
 تعالى في نقله من الخلاصة وادله الموفق كتاب المساقاة المساقاة  
 هي دفع الشجر الى من يصلي به من ثمرة وهي كالمزارعة حكمها خلافه  
 وشروطها فان حكم المساقاة حكم المزارعة وان الفتوى على صحة  
 وفيها باطلة عند في حنيفه رحمه الله تعالى خلافا لاهلنا في شروطها  
 كشرطها وفي كل شرط يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقرين  
 وبيان نصيب العامل والتخلف بين الاشجار والعامل والشركة  
 في الخارج وامايان البذر ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعندنا  
 المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو  
 المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في البرح تعذر في المزارعة  
 الشركة

الشركة في تجرد البرح وهو ما زاد على البذر المدة فانها تخرج بلا ذكرها  
 استحسانا فان لا يدرك الثمر وقت معلوما ويقع على اول ثمرة  
 تخرج ولا يدرك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفا سببه  
 سبب ترافه اذا دفع الرطبة مساقاة ولا يشترط بيان المدة  
 فتمتد الى ادراك حبة الرطبة فاذ كان ذلك الثمر في النخل اقول  
 الغالب ان البذر منها غير مقصود بل يحصل في كل سنة من ثمرة  
 او اكثر وان اراد البذر يتحصده ويترك حبة لانية الى ان يدرك  
 البذر ففيه ما لا يوجد البذر ينبغي ان يقع عن السنة الاولى وذكروا  
 لا يخرج فيها تقصدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا تبلغ فتخرج اي  
 ذكر مدة كذا فيجوز في وقت يسمي في الشرط والافلل العامل  
 اجرا مثل اي يعمل الى ادراك الثمر ويخرج في الكرم والشجر والرطب  
 واصول البادنجان والنخل وان كان فيه ثمر الامله كما كالمزارعة  
 هذا عندنا وعندنا في حمله تعالى لا يخرج الا في الكرم والنخل  
 وانما يخرج فيها بحديث جبير وفي غيره مما على اقباس وعندنا  
 يخرج في جميع ما ذكر حاجة الناس ثم اذا صح تخرج وان كان  
 الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مده كما لا يشترط في العمل  
 قبل الادراك لا بعد كالمزارعة يخرج اذا كان الزرع بقلا ولا  
 يخرج اذا استحصل لكن حارة الارض لا تخرج الا وان تكون  
 خالية عن زرع المالك وان مات احدهما او مضت مدها  
 والثمر في يقوم العامل عليه او ورثته وان كره الدافع  
 او ورثته اي ان مات العامل والثمر في يقوم ورثته